

من قوله) والأصل في المحظور في إحرامنا ... (0441-1-9

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم طيب الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. لا نزال في الآيات التي تتكلم - 00:00:00

عن محظورات الاحرام واخذنا قاعدتها ولا لا؟ محظورات الاحرام توقيفية فلا يجوز لاحد ان يحرم شيئاً على حاج او معتمر او ناسك الا بدليل اخذنا منها الحلق ولبس المحيط. اقرأ الآيات كلها ثم اخذها واحدة واحدة - 00:00:18

وشو يا حبيبي وشو آآ محظورات الاحرام اعد الاصل نصبر بس ارفع صوتك باسم الله الرحمن الرحيم. قرب الميكروفون عندك يا شيخ ترى كنت صوتك ما شاء الله رقيق. واتمنى ان يكون صوتي رقيقاً مثلك - 00:00:42

مم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قلتم حفظكم الله والاصل في المحظور في احراماً وقف على التشريع بالبرهان شرحناه. هم. هي عشرة حلق ولبس محيطنا والطيب - 00:00:58

او قلم لظفر بنان وصل والوطء مع عقد النكاح وصيدهنا وكذا مباشرة لذى النسوان وكذا وكذا تغطية الرؤوس كذلك تغطية. وكذلك تغطية الرؤوس ولبسها لنقاب او قفازها نهياناً نعم. وبهذا الحمد لله رب العالمين وبعد. اما قوله الحلق ولبس المحيط فقد شرحناها في الدرس الماضي. قوله - 00:01:25

والطيب هذا من المحظورات على الجنسين الذكور والإناث. فلا يجوز لاحد الجنسين ذكوراً كانوا او اناثاً ان يتطهروا بعد عقد الاحرام. ودليله السنة والاجماع. اما من السنة ففي حديث يعلى بن امية رضي الله عنه - 00:01:54

ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قد لبس جبة وتضمخ بالطيب. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حاله فقال اما الجبة فانزعها عنك. واما الطيب فاغسله واما الطيب فاغسله. قالها النبي صلى الله - 00:02:14

الله عليه وسلم ثلاثة وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقع عن راحلته فاوقصته فمات في عرفة. قال اغسلوه ماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ثم قال ولا تحنطوه. وفي رواية ولا تقربوه او قال ولا تمسوه - 00:02:34

ومن المعلوم ان الحنوط اخلاط من الطيب. فاذا هذا دليل على ان المحرم لا يجوز له ان يتطهير. وفي صحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال - 00:02:57

في اخر الحديث ولا يلبس شيئاً من الثياب مسه زعفران او ورس. وهذا نوعان من انواع ما يتخذ واما الاجماع فقد حكى الامام ابن المندور وموفق الدين بن قدامة وغيرهم كثير من اهل العلم اجماع الامة على ان المحرم لا يجوز له - 00:03:17

وان يتطهير بعد عقد الاحرام. فان قلت اولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتطهير قبل عقد الاحرام كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها. قالت كنت اطهير رسول - 00:03:39

الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت. ومن المعلوم انه اذا تطهير قبل احرامه ستبقى رائحة الطيب بعد عقد الاحرام فكيف نجمع بين هذا وبين تحريم الطيب على المحرم؟ الجواب الجمع بينهما في قاعدة شرحناها كثيراً. وهي انه يغتفر في - 00:03:59

البقاء ما لا يغتظر في الابتداء. يغتظر في البقاء ما لا يغتظر في الابتداء. وبعذ اهل العلم يعبر عنها بقوله يغتظر في الثواب ما لا يغتظر في الاوابل. وبعذ اهل العلم يعبر عنها - 00:04:24

بقوله البقاء اقوى من الابتداء. فان عبرت عنها بواحدة من هذه التعبيرات اصبت عين الحقيقة فيغتفر في بقاء الاشياء في حال لو انك ابتدأت فعلها من جديد لاتمت لكن بما ان المسألة مسألة - [00:04:44](#)

البقاء فانه مغتفر. واخرب لكم فرعين في باب الحج احدهما هذا والثاني سياتينا في عقد النكاح الفرع الاول لو ان الانسان تطيب قبل عقد الاحرام ثم قال لبيك عمرة او لبيك حجا جزما - [00:05:05](#)

وواعقا سيبقى رائحة الطيب. هل تطيب ابتداء ولا بقيت رائحة الطين؟ فاذا المحرم على المحرم هو ان ابتدى اطيبا جديدا. واما بقاء اثر طيب كان قد وضعه قبل عقد الاحرام فانه لا يأس به - [00:05:25](#)

لانه يغتظر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. ومثال اخر لو ان المحرم طلق زوجته طلق زوجته واراد مراجعتها بعد عقد الاحرام. اراد مراجعتها فهل يجوز للمحرم ان يراجع زوجته - [00:05:45](#)

الجواب نعم لان الرجعة ليست نكاحا جديدا وانما هي ابقاء للنكاح القديم. فالرجعة ابقى وليس ابتداء فيجوز في البقاء ما لا يجوز في الابتداء. بل لو ان انسانا قبل صلاة الظهر بنصف ساعة افتح فلا - [00:06:05](#)

ثم مد النفل حتى دخل وقت النهي هل يحرم عليه ذلك ولا ما يحرم؟ الجواب لا. لكن لو انه بدأ تكبيرة الاحرام بعد دخول وقت النهي لفسد صلاته واما ان يبدأ تكبيرة الاحرام قبل وقت النهي. ثم يموت صلاته الى دخول وقت النهي فهذا مغتفر لانه بقاء - [00:06:25](#) ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء وقد شرحتها في جمل كثيرة من المؤلفات ولله الحمد والمنة. انتبه الزعفران الطيب يحرم على المحرم مطلقا سواء كانت دهانا او رشا او استعطا او - [00:06:50](#)

او اكلا فلا حق لك ان تضع في الشاي والقهوة زعفران. لانه طيب والطيب يحرم على المحرم بكل سائر انواع الاستعمالات. فالقهوة المزعفرة او الشاي اللي فيه زعفران. او الزعفران استقلالا كل - [00:07:10](#)

ذلك لا يجوز للمحرم فعله. فان قلت وما حكم هذه الصوابين او الصابون المعطر المطيب رائحته. اقول هذا فيه تفصيل لا بد ان تفهمني فيه. وهي ان هذا يختلف باختلاف نوع المادة التي - [00:07:30](#)

عطر بها. فان كانت مادة تتخذ طيبا استقلالا. فحينئذ هي طيب خلطا فما كان طيبا استقلالا فيكون طيب خلطا فمثلا المسك طيب استقلالا فاذا عطر الصابون برائحة المسك ولا تزال رائحة المسك فيه فحين اذ يبقى طيب - [00:07:49](#)

او المعطر بالزعفران. فلا يجوز للمحرم ان يستعمل صابونا اذا عطر بما هو طيب عادة وعرفا واما اذا كان عطر بما ليس بطيب استقلالا كالمعطر بالصبار. لو انك اخذت صبارا اصلا بدون تعطير. واكلته - [00:08:11](#)

او استفدت منه او ادهنت بدهنه هل تكون قد ارتكبت حراما؟ الجواب لا. فاذا هو ليس بطيب عطر بما ليس بطيب استقلالا او المعطر بالبرتقال. يا اخي دعنا من المعطر. انا اخذ برتقالة واكلها اصلا. وانا محرم. هل اكون قد ارتكبت محظورا - [00:08:32](#)

الجواب لا فاذا ما ما ليس بطيب استقلالا فليس بطيب بعد خلطه. وما كان طيبا استقلالا فهو طيب بعد فالخلط لا يؤثر فيه او المعطر بالليمون يا شيخ عبد الله وش راييك؟ معطر برائحة الليمون نقول دع التعطير خذ الليمون - [00:08:52](#)

اصلا وادهن بها انت هل عليك مشكلة؟ الجواب لا. فالاصل عدم التحرير على المحرم الا بدليل. وليس هناك دليل يدل على تحريم استعمال الليمون او البرتقال او المعطر بالصبار او المعطر برائحة - [00:09:12](#)

التفاح مع اني ما ادرى عنه ها فكل هذا لا يأس به اذا لا نحرم ما عطر مطلقا ولا نبيحه مطلقا وانما يختلف الحكم باختلاف ما عطر به. فان عطر بما هو طيب استقلالا فيحرم - [00:09:30](#)

استعماله لان ما كان طيبا استقلالا فيكون طيبا بعد خلطه. وما عطر بما ليس بطيب استقلالا فلا يكون طيبا بعد خلطه. لان ما ليس بطيب استقلالا فلا يأخذ حكم الطيب بعد خلطه. فان قلت وماء الورد فنقول لا هذا هو هذا طيب. ماء الورد طيب - [00:09:50](#)

لا يجوز استعماله لان العرف يقضي والعادة محكمة. وان كانت الوردة في ذاتها في ذاتها ها لـ شمع المحرم لما كان عليه يأس فماء الورد له حكمه الخاص لانه طيب لانه طيب - [00:10:10](#)

عرفا وعادة. ثم قال بعد ذلك او قلم لظفر بنان. يعني ومن ان يقلم الناسك او المحرم اظفاره. وهو من المحظورات العامة على

الجنسين ذكورا. واناثا واما برهانه فلا اعلم اية في القرآن ولا سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل عليه - [00:10:29](#)
لكن دليلا للاجماع فقد اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من تقليم اظفار يديه او تقليم اظفار رجليه فان قلت ومن الذي حكى هذا

الاجماع؟ اقول اماما عظيمان في نقل الاجماعات الامام ابن المنذر والامام ابن قدامة في المغني رحم الله - [00:10:59](#)

الجميع رحمة واسعة فان قلت وما الحكم لو انكسر ولم ينقطع؟ افيجوز لي اكماله؟ قطعه؟ فاقول نعم. لانه حينئذ تدفع اذاه عنك
ولست تدفع الاذى به انما تدفع اذاه عنك ولست تدفع الاذى عنك به - [00:11:19](#)

وعندنا قاعدة فقهية تقول ايش فيك يا سيد؟ لم تتضح باذن الله تتضح ان شاء الله يقول للعلماء من اتلف شيئا ليدفع ضرره به
ضمنه. وان اتلفه ليدفع ضرره عنه لم يضمنه - [00:11:43](#)

كما لو صال على المحرم صيد صالح على المحرم صيد دافعه فمات. هل على محرم جزاء؟ الجواب لا. لان الضرر صدر من؟ من
الصيد على المحرم. فاذا الصيد ليدفع - [00:12:01](#)

ضرر الصيد عنهم. ومن اتلف شيئا ليدفع ضرره عنه لم يضمنه. لكن لو ان المحرم جاع وقام الضرر بالمحرم اراد ان يرفع ضرره بالصيد
فصاد ليأكل هل يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن في هذه الحالة لماذا؟ لأنه اتلفه ليدفع ضرره به - [00:12:21](#)

فاذا لا بد ان تفرق بين دفع الضرر عنك ودفع ضرك به. فما اتلفته تدفع ضرره عنك فلا ضمان عليك فيه وما اتلفته تدفع ضررك به
فعليك ضمانه. الان اذا انكسر الظفر ولم ينقطع وصار متعلقا - [00:12:41](#)

اصبعك ان مسست شيئا المك. فحين اذ هو الذي اذاك انت لم تعطدي عليه هو اذاك. فانت قطعته او قلعته او اكملت قطعه تدفع دفع
ضرره عنك فهل فيه ضمان؟ يا سبحان الله! هل فيه ضمان ايها الجدران؟ انا اسأل من؟ انا اسألكم انتم - [00:13:01](#)

هل فيه ظمان؟ الجواب لا ظمان عليه. واعتذر اليكم. لكن اذا سألت اجبوا. هل هناك ظمان؟ الجواب لا ظمان فيه واسأل الله ان
يعينكم على قلة ادب وقوله والوطء اي الجماع وهو من المحرمات على الجنسين طبعا لان الجماع لا يكون الا - [00:13:21](#)
ما بين رجل وامرأة وهو من المحرمات اجمعوا. بل هو من اعظم واغلظ المحرمات ذلك فقد اجمع العلماء على انه ليس ثمة محظوظ
يتسبب في افساد النسك الا الجماع فقط. اذا فعل قبل - [00:13:47](#)

التحلل الاول. اما ما عدتها من المحظوظات ايا كان جنسه. فانه وان كان يحرم عليه اقترافه لكن لو فانه لا يفسد حجه. ولا يتأثر بذلك
اصل نسكه. الا الجماع خاصة. فان من - [00:14:07](#)

جامع قبل التحلل الاول فقد اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان حجه فاسد. واما ما يجب فيه فسيأتيينا بعد ابيات
ان شاء الله. ودليل ذلك غير الاجماع قول الله عز وجل فلاري فلا رفت - [00:14:27](#)

قال ابن عباس الرفت هو الجماع. وقال ابن تيمية رحمة الله هو هو اسم للجماع قولا وفعل قوله ما عقد النكاح؟ وهو من
الاشياء التي حصل فيها نوع خلاف - [00:14:47](#)

اهل العلم هل يجوز للمحرم ان يعقد نكاحا؟ وهل يجوز للمحرمة ان تقبل بعقد النكاح عليها؟ ام ان ممنوع من عقد النكاح؟ الجواب
فيه خلاف بين اهل العلم. فان قلت وما سبب الخلاف؟ فاقول - [00:15:10](#)

سببه وجود الاحاديث التي فيها شيء من التعارض. فعندنا احاديث تقضي بان المحرم لا يجوز له ان ينكح كما في صحيح مسلم من
حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#)

لا ينكح المحرم ولا يخطب. وكلمة ولا يخطب واضحة ولا لا؟ يعني مجرد الخطبة ليست عقد النكاح فقط مجرد الخطبة
الكلام في مسائل النكاح لا يجوز قوله لا ينكح ولا ينكح نهيان والنهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم. بينما فريق اخر قال بالجواز
- [00:15:50](#)

وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم. ودليله ما في الصحيحين. من حديث ميمونة عفوا من حديث ابن عباس ودليلهما في
الصحيحين ان ابن عباس روى قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو - [00:16:20](#)

ومحرم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم. وهو نص صحيح صريح قاظ بجواز ذلك فان قلت وما القول الصحيح

في هذه المسألة؟ اقول القول الصحيح هو ان عقد النكاح حرام على المحرم - 00:16:40

لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا يجوز للمرأة ان تقبل بعقد النكاح عليها حتى ولو كان المحرم ولها واراد ان يتولى عقد نكاح موليتها فيحرم عليه ذلك بل ويحرم على المحرم ان يكون شاهدا اصلا على عقد النكاح. حتى الشهود لا يجوز - 00:17:00

لا يتولاه زوجا ولا يتولاه امرأة ولا يتولاه ولها ولا يتولاه شاهدا. يبتعد عن عقد النكاح بكل متعلقاته فان قلت وماذا تفعل بحديث ابن عباس؟ الجواب العلماء لهم على حديث ابن عباس ثلاثة اجوبة - 00:17:20

الجواب الاول انه حديث شاذ. فهو وان صح سنه الا انه حديث شاذ. وفي الصحيحين بعض الالفاظ التي حكم العلماء عليها بالشذوذ وهذا منها. فان قلت هذه دعوة. وما دليلك على كونه شذا - 00:17:40

اذ الشذوذ خلاف الاصل. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه. تقول الدليل على ذلك ان صاحبة القصة وهي ميمونة تحدث عن نفسها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج - 00:18:00

وهو حلال والمقرر في قواعد الترجيح عند الاصوليين ان روایة من جرت عليه القصة مقدمة على روایة غيره عند التعاظد هذا الوجه الاول وهو قوي. هناك وجه اخر. وهو ان الواسطة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة في عقد - 00:18:20
النكاح اي الرسول منه اليها انما كان ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الامام ابو داود في سنه من حديث ابي رافع

قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال غير حرام وكتت السفير بينهما. والمقرر في - 00:18:43

الاصل ان روایة من عاصر احداث القصة مقدمة على روایة ما من خالفهم الامر الثالث ان ميمونة وابي رافع قد شاهد وووقدت القصة في ايش؟ امام اعين واما ابن عباس فلم يكن معهم اصلا في هذه العمرة. لأن القصة في زواجه بميمونة رضي الله عنها انما كانت في عمرة - 00:19:03

الحديبية التي صد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولم يكن ابن عباس معهم اصلا وانما كان صغيرا في المدينة فاذا القصة عاصرها او نقلت اليه وروایة من عاصر مقدمة على روایة من نقلت اليه عند التعارف - 00:19:30

فهذه القواعد الاصولية الثلاث تدلنا داللة صريحة على ان حديث ابن عباس شاذ وان من اخطأه ومن نقل قصة اصلا لابن عباس فانه ظن ظنا تبين خطأه والمقرر عند العلماء انه لا عبرة بالظن - 00:19:51

المتبين خطأه لا عبرة بالظن المتبين خطأه فهمت هذا ولا لا؟ طيب قوله وصيّدنا اي ومن محظورات الاحرام الصيد. وهو حرام على الجنسين اجماعا لقول الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. وقال الله عز وجل وحرم - 00:20:11

كم صيد البر ما دمتم حرم. وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير حرام. وان صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه وهم محظوظون. هل احد منكم امره او اشار اليه بشيء؟ قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمهم - 00:20:39

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا هو اي الرسول بالابواب او بودان وهم ممكانان بين مكة والمدينة. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:59

ما عليك فلما رده ورأي ما في وجهه اذ الصعب ابن جثامة سيد قومه وكيف ترد هدية سيد القوم؟ فلما رأى ما في وجهه طيب خاطره وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. طيب. وعلى ذلك قاعدة قاعدة في الصيد احفظوها. انت - 00:21:19

قاعدة في الصيد احفظوها. تقول هذه القاعدة كل ما صاده المحرم او اعان عليه او صيد لاجله فيحرم اكله كل ما صاده المحرم او اعان عليه او صيد لاجله فيحرم عليه اكله - 00:21:39

اذا هذه ثلاثة اشياء يا رضا. الاول ما باشر صيده فيحرم اكله. الثانية ما اعان عليه ولو بدلالة او اشارة او مناولة سلاح او رصاصة كل هذا يحرم عليه اكله. الثالثة ما صاده الحال لكن من اجل المحرم. في حديث - 00:22:06

في الصعب هذا قال لم نرده عليك الا انا حرم. وهذا بالاجماع. لكن ان قلت لي وما شروط الصيد الذي يحرم على المحرم ما شروطه متى يكون الصيد حراما؟ على المحرم؟ الجواب الصيد الذي يحرم على المحرم هو ما اجتمع فيه عدة اشياء - 00:22:36

الشيء الاول ان يكون ها بريا لقول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر. البر البر. وبناء على اشتراط البرية فصيده البحر لا بأس به كما

قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متابعا لكم وللسيارة. فلو ان المحرم وقف على - 00:23:01

البحر الاحمر وصاد شيئا من السمك فلا بأس عليه ولا حرج. اذا هذا اول شرط. الشرط الثاني ان هنا من الصيد المتواحش اصالة. ان يكون متواحشا اصالة. وما معنى قوله هذا؟ الجواب - 00:23:28

يعني ان يكون من طبيعته العيش في البر والتواحش من البشر وعدم القرب من مساكنهم وضده الاهلي وضده الاهلي وبناء على اشتراط هذا الشرط انتبهوا لما سأقول. فلو استأنس متواحش اصالة في حرم صيده. ولو - 00:23:48

تواحش مستأنس اصالة فيجوز صيده. فلو ان دجاجة هربت من البلد ثم عاشت في البرية لوحدها ولم تعد تعرف البشرية فصارت كالوحش ثم جاء محرم وصادها. افيحل له اكلها؟ طيب اوليس بمتواحشة؟ الجواب بلى ولكن توحشها عرضي - 00:24:12

وليس اصلي. مثال اخر لو ان غزالة صاده رجل ثم رباء معه في الحظيرة حتى صار ذلك الغزال مستأنسا اهليا يحب الناس ويتمسح في الناس ولا يهرب من الناس. ثم جاء محرم وصاده - 00:24:39

عليه الفدية ولا لا؟ عليه الفدية لماذا؟ لانه وان كان مستأنسا الا ان استثناسه عرضي. اذا لا شأن لنا بالامور العارضة وانما الشأن في الامور الاصلية وهو الذي جعلني اقول متواحش اصالة - 00:24:59

ويخرج المستأنس اصالة. الشرط الثالث ان يكون من الحيوان البري المتواحش انتبهوا. المأكول هذا الشرط الثالث. ان يكون مأكولا ولو ان المحرم ها ظرب اسدا واهلكه هل عليه فدية؟ الجواب لا. اوليس الاسد بري؟ بلى. اوليس متواحشا؟ بلى ولكنه ليس - 00:25:21
بماكول وكذلك لو صاد ثعلبا او قتل فهدا او ذئبا او نمرا كل ذلك لا بأس به ولا حرج لانه ليس بماكول. فمتي ما توفرت هذه الشروط الثلاثة فيما صدته - 00:25:51

فان عليك ايها المحرم فديته اي جزاوه وما جزاوه؟ سياتينا الكلام عليه في بيت مستقل ان شاء الله تعالى. فهمتم هذا؟ كلامي مفهوم ولا لا؟ طيب. قوله وكذا مباشرة النسوان. يعني - 00:26:11

من تقبيل او ظم او جماع فيما دون الفرج او لمس بشهوة يعني مقدمات الجماع. فالمحرم يحرم عليه الاصل الذي هو الجماع ومقدماته ووسائله فلا يجوز للمحرم ان يتكلم في امر النساء بشهوة - 00:26:31
او حتى ولو بمهاتفة. او بمراسلة. ما دام كلامه يتعلق بالجماع وشأنه فهذا لا يجوز قالوا وتحريم المباشرة انما هو من باب تحريم الوسائل. لان التحرير قد يكون تحريم مقاصد - 00:27:04

وقد يكون تحريما وسائل. ويستدل عليه بقول الله عز وجل فلا رفت. فهذا نهي عن الجماع اصالة وعن مقدماته ضمنا نهي عنه اصالة ونهي عن مقدماته ظمنا. لان من قبل او ظم او باشر او لمس بشهوة او تكلم في امر النساء فانه غالبا - 00:27:24

ما يفضي به الى الممنوع الذي هو الجماع. عندنا قاعدة تقول مقدمات الشيء لها حكمه مقدمات الشيء لها حكم. اولم يصف الشارع العين التي تبصر النساء بانها عين زانية اولم يصف المرأة التي تستعطر وتمر على الرجال ليجدوا ريحها بانها زانية؟ هل زنت مباشرة ولا زنت تسببا - 00:27:48

الشيء اذا حكم عليه بشيء فمقدماته لها نفس الحكم. لان الوسائل لها احكام المقاصد قوله عفا الله عنه. وكذلك تغطية الرؤوس. وهذا من جملة المحظورات على الرجال اجمعاعا. فالرجل المحرم لا يجوز له ان يغطي رأسه. والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن عمر في اجابة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:18

عن ماذا يلبس المحرم من الثياب؟ قال ولا العمام. وعندنا قاعدة في هذا المحظور احفظوها. كل كل متصل ملامس يراد به ستر الرأس في حرم. كل متصل دامس يراد به ستر الرأس في حرم - 00:28:48

قولنا كل متصل ملامس يخرج الشمسية حتى وان كان جزءها متصلة بالرأس كدائرة لكن انها ليست بمتصلة ولا بمتلاصقة للرأس فلا بأس به ولا حرج. وقولنا يتخذ لستر الرأس اي عادة. فيخرج حمل المتابع - 00:29:20

حمل المتابع وان غطى الرأس الا انه ليس مما يغطي به الرأس عادة وانما عرض للانسان عروضا فمتي ما توفر هذان الشرطان فصارا متصلان ملاصقا بالرأس وكان مما يغطي به الرأس عادة فانه يحرم على الرجال. وتحريم بالنص والاجابة - 00:29:40

اجماع فقد اجمع العلماء على ان المحرم الرجل يحرم عليه ان يغطي رأسه بملابس معتاد. كالطاقة و الاقباع والعمائم والخوذة والطربوش. كل هذه مما يغطي به الرأس عادة قوله ولبسها لنقاق او قفاز ايش؟ لنقابنا وقفان زن عندك كذا - [00:30:00](#) ايه او قفازها نهيان وهذا من المحظورات على النساء. فلا يجوز للمرأة ان تلبس هذين النوعين من المخيط فقط. هما المخيطان اللذان يحرمان على المرأة. لبس القفازين في اليدين ولبس النقاب على - [00:30:30](#)

ودليل تحريمها ما في صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم قال ولا المحرمة ولا تلبس القفازين. ولا تتنقب المحرمة ولا تلبس القفازين. وهذا نهي والنهي - [00:30:52](#) عن القريبة يقتضي التحرير. وعندنا البرقع في هذا الزمان يأخذ حكم النقاب واولى. فكل ما حرم فيه نقاب حرم فيه البرقع من باب من باب اولى. وعندنا مسألة ثانية. وهي ان بعض اهل العلم جنحا لعلكم - [00:31:12](#) تتركون القلم وهي ان بعض اهل العلم رحهم الله جنح الى ان تحرير النقاب امر لها بكشف وتحريم لبس القفازين امر لها بكشف اليدين. فحرموا على المحرمة تغطية اليدين - [00:31:32](#)

والوجه انتبه لما ساقول الان الرجل يحرم عليه ان يغطي رأسه باي غطاء ولا لا؟ فقالوا يد المرأة ووجهها في الاحرام كرأس الرجل فلا يجوز له ان يغطيه بعمامة ولا باي غطاء. ووجه المرأة كذلك لا يجوز لها ان تغطيه لا - [00:31:52](#) نقاب ولا باي غطاء. وكذلك يدها. فجعلوا وجهها كرأس المحرم. بينما ابو العباس وطائفة من اهل العلم رفضوا ذلك. قالوا بل وجهها ويداها كبدن المحرم لا كرأسه ما معنى هذا؟ يعني ان بدن المحرم يحرم عليه التغطية بالمخيط. لكن هل تحرير المخيط امر بان يمشي الانسان - [00:32:16](#)

مكشوف العورة ولا يجب تغطيته لكن بغير ما يدخل في مسمى المخيط؟ الجواب هو الثاني. فاذا هكذا وجه المرأة كبدن الرجل رأسه فهي منهية عن هذا النوع المعين من الغطاء لكن لا يتضمن ذلك امرها بالكشف. بل عليها ان تغطيه بالسير - [00:32:46](#) المعتادة التي لا فتحات فيها بل لو قلبت نقابها فصارت فتحات النقاب تحت وغطت وجهها بما ليس فيه فتحات فحينئذ لا بأس ولا حرج عليها ولذلك ليس المحرم ان تغطي المرأة وجهها. اذ كانت عائشة والنساء يكشفن وجوههن في عدم محاضر الرجال. فاذا حاذوا الركبان سدلت - [00:33:06](#)

جلبابها على وجهها ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة. اذ لو كان تغطية الوجه حراماً واحتاجته المرأة فيجوز ولكن مع الكفارة كم احتاج كعب بن عجرة حلق الرأس فاجاز مع الكفارة وعندنا قاعدة تقول كل من احتاج لمحظور جاز وفدي - [00:33:32](#) لكن لما اجازه لهن ولم يأمرهن بالفدية دل على انه جائز بالاصالة واما كشفهن لوجوههن في حال الاحرام فهي علت بان الرجال غير موجودين. والحجاب للنظر فاذا الم يكن ثمة من ينظرها من الاجانب فلما تبقى متغطية؟ هل المرأة تتوجب في بيتها؟ او في مجلس ليس فيه الا محارمها او في قاعة - [00:33:52](#)

افراح ليس فيه الا بنات جنسها؟ الجواب لا. لعدم وجود العلة من الامر بالتغطية. فاذا حاذنا الركبان اي جاءنا الاجانب سدلت احداثنا جلبابها على وجهها. وهذا القول هو الصحيح عندي وهي ان بدن عفوا ان وجه المرأة ويدها كبدن - [00:34:21](#)

الرجل المحرم لا كرأسه فاذا يجب يحرم عليها لبس القفازين لكنها تغطيها مثلاً باطراف عبائتها او بشيء اخر تلفه على يدها لكن لا يدخل في مسمى القفازين. وكذلك تغطية وجهها يحرم عليها ولكن يجب عليها تغطيته - [00:34:41](#)

عبائتها او باطراف شالها او تلك على وجهها شيئاً يغطيه عن نظر الرجال. هذا هو الاصح عندي في هذه المسألة ثم قال الناظم قوله نعم انا قلت من يتأخر شوي معليش قال شوي بعد ابى اصل الى - [00:35:01](#)

بداية الحج ولا اظن انا ابني ساصلها. لكن نأخذ هذا. هم وبهذا دم عند ارتكابك عالماً بالذكر مختاراً وليس الثاني؟ نعم. قوله وبها اي بهذه المحظورات التي سبق ذكرها وهي المحظورات العشرة. قوله دم - [00:35:21](#)

والمحظوظ بالدم اي الفدية. ولكن اطلاق الدم هنا فيه نظر. وهي من المؤاخذات على هذه المنظومة عفا الله عن كتبها وذلك يتبيّن لنا اذا فهمتم انمل شوي وبذلك اذا فهمتم شيئاً وهي ان المخالفات التي تخص الحج لا تخرج عن نوعين مخالفة سببها ترك مأمور -

ومخالفة سببها فعل محظوظ. مخالفة سببها ترك مأمور ومخالفة سبب فعل محظوظ. اما الفدية في مخالفة ترك المأمورات فهي خصلة واحدة لا تتعدد وهي ذبح الدم ترك المبيت بمزدلفة عليك دم. ترك طواف الوداع عليك دم. ترك رمي الجمار عليك دم. ترك

00:36:09 -

من الميقات عليك دم. لم اوجب عليه الدم فقط هنا؟ لان مخالفته ترك مأمورات وترك المأمورات لا تتعدد خصالها. خصال وفديتها وانما هي خصلة واحدة وهي نسك الدم. لقول ابن عباس من - 00:36:39

ترك نسكه او شيئا منه فليهرق دما. واما النوع الثاني فهي مخالفة سببها ايش فعل محظوظ وفدية فعل المحظوظات اوسع. لانها ثلاث خصال اما اطعام او صيام او ذبح فمن حلق رأسه فهو مخير بين ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع لما في الصحيح من - 00:36:59

حديث كعب بن عجرة ومن حلق رأسه فكذلك ومن قلم اظفاره فكذلك ومن غطى رأسه بطلاق معتمد فكذلك والمرأة تلبس النقاب او القفازين فكذلك فاذا فدية فعل المحظوظات اوسع من فدية ترك المأمورات - 00:37:30

فاذا قوله وبها دم فيه قصور او ليس كذلك لان ما ذكره سابقا ليست مخالفات ترك مأمورات وانما مخالفة فعل محظوظات فاذا قوله وبها دم فيه قصور ظاهر. لكن الدم واحدة من الخصال التي نصت - 00:37:49

الدليل عليها والا فالقاعدة عندنا تقول انتبهوا فدية ترك المأمورات دم وفدية فعل المحظوظات على التخيير بين الذبح او بالصيام او اللي اطعام. وذكرت لكم دليلا ما المراد بالدم عند الاطلاق؟ المراد به الذبح. وما شروطه؟ وain يذبح؟ ذكرناها سابقا - 00:38:09

كل ذبح مأمور به شرعا فيسن به سنة الاضحية في سنه وصفاته. وفي قاعدة ثانية كل ذبح سبب النسك فيكون في الحرم وحدوده فقط طولنا عليكم اليوم بقي بيت يتعلق بهذا البيت واطلقوا سراحكم - 00:38:43

قال عند ارتقابك عالما بالذكر مختارا وليس الثاني هذه قاعدة عظيمة تقول لا تكليف الا بعلم وذكر واختيار. لا تكليف الا بعلم وذكر واختيار. العلم ضده الجهل والذكر ضده النسيان. والاختيار - 00:39:03

ضده الاكراه وبناء على ذلك فالذى يجهل ومثله يجهل فليس بمكلف. والناسي ليس بمكلف. والمكره ليس مكلف ابشق من هذا الاصل الكبير قاعدة تقول محظوظات الحج لا يترتب اثرها محظوظات الحج لا - 00:39:31

ترتب اثرها الا بذكر وعلم وارادة. هذا هو قصد الناظم بقوله عند ارتقابك اي لشيء من هذه المحظوظات قوله عالما اي لا جاهلا قوله بالذكر اي لا ناسي قول مختارا اي ليس بمكره. وبناء على ذلك فلو اقترف الانسان شيئا من هذه المحظوظات. وقد اختل في - 00:39:53

اعترافه واحدة من هذه الشروط ففعل هذا المحظوظ وهو جاهل ومثله يجهل او فعله وهو ناس احرامه او فعله مكرها فانه لا يترتب عليه اثره. ولعل الكلام واضح ان شاء الله. والدليل على ذلك قول الله عز وجل - 00:40:23

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والنسيان معروف والخطأ هو ضد العلم. وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى تجاوز عن امتى الخطأ اي ضد العلم والنسيان اي ضد الذكر وما استكرهوا عليه - 00:40:43

ضد الاختيار وهذا من تخفيف الشارع ورحمته بعباده. ولعلنا نكتفي بهذا القدر. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين عنده سؤال - 00:41:03